

70438 - أحكام الحيض

السؤال

ما هي الأحكام المترتبة على وجود الحيض للمرأة؟.

الإجابة المفصلة

”للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين ، نذكر منها ما نراه كثير الحاجة ، فمن ذلك :

الأول : الصلاة :

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها ، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة ، فتجب عليها الصلاة حينئذ ، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره .

مثال ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

ومثال ذلك من آخره : امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر ، لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة .

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لرکعة كاملة ، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة ، فإن الصلاة لا تجب عليها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه ، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من رکعة لم يكن مدركاً للصلاة .

* وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد ، والتسمية على الأكل وغيره ، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکيء في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن .

وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض - يعني إلى صلاة العيددين - وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتنزل الحيض المصلى) .

فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها ، فإن كان نظراً بالعين أو تاماً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك ، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها ، قال النووي في ”شرح المذهب“ : جائز بلا خلاف .

وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز.

وقال البخاري وابن جرير الطبرى وابن المنذر: هو جائز، وحکى عن مالك وعن الشافعى في القول القديم حکاه عنهما في "فتح الباري" وذكر البخاري تعليقاً عن إبراهيم النخعى: لا بأس أن تقرأ الآية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى": "ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقد كان النساء يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلة، لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقولونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم" انتهى.

* والذى ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض لا تقرأ القرآن الكريم نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الحكم الثاني: الصيام:

فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان يصيّبنا ذلك - تعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

إذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً.

أما إذا أحسست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: (نعم إذا هي رأت الماء). فعلق الحكم برؤية المنى لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله.

إذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة.

إذا ظهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان) متفق عليه.

الحكم الثالث: الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت، فرضه ونفله، ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: (افعل ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهري).

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروءة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي الجamar وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها ، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي ظاهراً ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة ، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك .

الحكم الرابع : سقوط طواف الوداع عنها :

إذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها ، فإنها تخرج بلا وداع ،
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن المرأة الحائض) متفق عليه .

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت .

الحكم الخامس : المكث في المسجد :

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه ، ل الحديث أم عطية رضي الله عنها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض) وفيه : (يعتزل الحيض المصلى) متفق عليه .

الحكم السادس : الجماع :

فيحرم على زوجها أن يجتمعها ، ويحرم عليها تمكينه من ذلك ، ل قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) يعني الجماع . رواه مسلم .

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها .

وقد أبى له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع ، كالتنقييل والضم وال المباشرة فيما دون الفرج ، لكن الأولى لا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل ، لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض . متفق عليه .

الحكم السابع : الطلاق :

فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها ، ل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ، أي : في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع ، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة ، وإذا طلقت ظاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها

معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع ،فتعتدى بالحمل ،أو لم تحمل فتعتدى بالحيض ،فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبيّن الأمر .

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ،ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغليظ فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ،ثم تحيض ،ثم تطهر ،ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) .

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم ،وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعاً موسفاً لأمر الله ورسوله ،فيتركتها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ،ثم تحيض مرة أخرى ،ثم إذا طهرت فإن شاء أباقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها .

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل :

الأولى : إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها ،أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض ،لأنه لا عدة عليها حينئذ ،فلا يكون طلاقها مخالفأ لقوله تعالى : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) .

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل .

الثالثة : إذا كان الطلاق على عوض ،فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض .

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل ،ولا دليل على المنع منه ،لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس ،وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفاً من ال الوقوع في الممنوع .

الحكم الثامن : اعتبار عدة الطلاق به - أي الحيض -

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة ،إن كانت من ذوات الحيض ،ولم تكن حاملاً لقوله تعالى : (وَالْمَطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) . أي : ثلاثة حيض . فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله ،سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى : (وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) . وإن كانت من غير ذوات الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض ،فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسَنَ مِنِ الْمَحِيطِ مِنْ سَائِكٍ إِنْ ارْتَبَثْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) . وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتدى به ،فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعاً فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب ،هذا هو القول الصحيح ،الذي ينطبق على القواعد الشرعية ،فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم ،فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطاً غالباً للحمل ،وثلثة أشهر للعدة .

* أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المensis والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقاً، لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ قَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا).

الحكم التاسع: الحكم ببراءة الرحم:

أي بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتاج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل:

منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبيّن حملها، فإن تبيّن حملها، حكمنا بـإرثه، لـحكمـنا بـوجودـه حينـ مـوتـ مـورـثـهـ، وإنـ حـاضـتـ حـكـمـناـ بـعدـ إـرـثـهـ لـحـكـمـناـ بـبرـاءـةـ الرـحـمـ بـالـحـيـضـ.

الحكم العاشر: وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا ظهرت أن تغسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (فإذا أقبلت الحيضة فدعـيـ الصـلاـةـ، وـإـذـ أـدـبـرـتـ فـاغـتـسـلـيـ وـصـلـيـ) رواه البخاري.

* أقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث سأله أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الظهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة - أي قطعة قماش فيها مسک فتطهر بها - فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله! فقلت عائشة لها: تتبعين أثر الدم) رواه مسلم

* ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى إلا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أشد شعر رأسي أفالقشه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحيضة والجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تتحمّي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين).

وإذا ظهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغسل.

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة، وتأخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهير في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهـرـ التـطـهـرـ الـكـامـلـ "ـانتـهـىـ".

فهذه أهم الأحكام التي تترتب على وجود الحيـضـ منـ المـرأـةـ.

“رسالة في الدماء الطبيعية للنساء” للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .